سياسة واجراءات جمع التبرعات والايرادات بالجمعية

اولاً : المقدمة

توفير الموارد المالية للجمعية يظل هدفاً استراتيجياً لاستمرار أعمالها وأنشطتها في ظل التحديات والأعمال الكبيرة التي تقدمها للمجتمع، ولإيمان الجميع بأهمية تنمية مواردها المالية وضرورة تحصيلها بصورة نظامية وفق الأنظمة المعمول بها بالمملكة فإنها تضع لائحة لتنظيم إجراءات الحصول على الدعم والتبرعات وتنظيم العلاقة مع الداعمين والمانحين، بصورة تتماشى مع الأنظمة واللوائح المالية المعمول بها في المملكة وفقاً لرؤية الجمعية في جلب التبرعات وبناء علاقه شفافة من المتبرعين والمستفيدين .

ثانياً : الغرض من هذه السياسة

التعريف بالإرشادات والية جمع التبرعات المالية والعينية بالجمعية من مصادرها المتعددة .

ثالثاً : أهداف تنمية الموارد المالية وجمع التبرعات بالجمعية

تسـعى الجمعية لجمع تبرعاتها لاسـتدامتها وخدمة مسـتفيديها من خلال زيادة نسـبة مواردها المالية وعمل مشـاريع إيراديه لزيادة ايرادات الجمعية وتسويق برامجها ومشاريعها النوعية للمتبرعين وجهات الاشراف على الجمعية .

رابعاً : النطاق

تحدد هذه الالية المسؤوليات العامة لجمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها.

خامساً : قواعد يجب اتباعها في عملية جمع الايرادات والتبرعات بالجمعية ما يلي

- ا. تحدید نوع التبرع (مقید او غیر مقید) حسب توجه المتبرع و کتابة ذلك بسند القبض كي يتم التعامل معها محاسبیاً .
 - ٢. يشترط لجمع التبرعات للمشروعات الوقفية أو الاستثمارية الحصول على موافقة خطية بذلك من الجهة المشرفة .
- ا. لا يجوز لأي شخص ذي صفة شخصية أو اعتبارية جمع التبرعات النقدية او العينية بالجمعية الا بخطاب تفويض من الجمعية ويتم
 استلام مبلغ التبرع بشيك باسم الجمعية او التحويل باسم الجمعية .
 - لا يجوز استخدام صناديق أو كوبونات جمع التبرعات إلا بموافقة خطية من جهة الإشراف.
 - ٣. يتم جمع التبرعات من خلال الآتى :
 - A. الحسابات البنكية ، المعتمد وفقا لتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي.
 - B. مقر الجمعية الرئيسي وفروعها والمواقع المرخصة لها ، وبموجب إيصالات رسمية ذات أرقام متسلسلة ومختومة.
 - ٤. لا يجوز فتح حساب بنكى لجمع التبرعات لصالح الجمعية باسم أي شخص مهما كان مركزه بالجمعية.

سادساً : وسائل الدعوة لجمع التبرعات بالجمعية من خلال الآتي

- وسائل الإعلام المحلية الرسمية
- شركات الاتصالات المحلية ، وفقا للتعليمات المنظمة لذلك
 - اللوحات الإعلانية ، أو فواتير الخدمات العامة .
 - النشرات أو الكتيبات التى تعدها.

لا يجوز لأي من الوسائل ، المشار إليها في المادة (السابقة) . نشر إعلان عن جمع التبرعات ، إلا بخطاباً رسميا موقعا من رئيس مجلس الادارة بالجمعية بالسماح لها بذلك , على أن يشتمل على البيانات الآتية:

- موافقة الجهة المشرفة على الجهة الخيرية أو الدعوية بالقيام بالإعلان عن جمع التبرعات.
 - رقم الترخيص أو التسجيل للجهة الخيرية أو الدعوية . الذي أصدرته الجهة المشرفة.
 - عنوان المقر الرئيس, وأرقام هواتفه.
 - معلومات عن الغرض الخيري أو الدعوي المطلوب له جمع التبرعات.
- لا يتم تلقى تبرعات مادية أو عينية من جهة خارج المملكة إلا بعد أخذ موافقة الجهة المشرفة.
- تحديد أصحاب الصلاحية في الصرف , بعد التنسيق مع الجهة المشرفة ، على إلا يقل عددهم عن اثنين وان يكون الصرف من حسابها البنكى.

- بيان حصيلة جمع التبرعات النقدية والعينية , ومفردات إراداته ، ومصروفاته ، مؤيدا بالمستندات الدالة على صحته في ميزانيتها السنوية.
 - استعمال الأموال للغرض الذي جمعت من أجله.

سابعاً : مصادر التمويل :

- - ٢. الافراد المتبرعين .
 - ٣. المؤسسات الخيرية المانحة .
 - الجهات الحكومية.

ثامناً : انواع التبرعات المالية والعينية بالجمعية :

الايرادات والتبرعات بالجمعية قد تكون مقيده او غير مقيده كالاتي :

- ه. تبرعات وايرادات مقيده (زكاة شرعية ، نقدية ، عينية ، خدمات تطوعية ، منح حكومية)
- تبرعات وایرادات غیر مقیده . (نقدیة ، عینیة ، خدمات تطوعیة ، تخفیض التزام ، مبیعات)
 - ٧. ايرادات وتبرعات اوقاف.

تاسعاً : طرق جمع الايرادات والتبرعات بالجمعية :

- أ. شيك مصرفي باسم الجمعية.
- التحويلات البنكية من المتبرعين والجهات لحسابات الجمعية .
 - ٣. مبلغ نقدى مودع بحساب الجمعية.
 - ئ. عبر وسائل الاتصالات رسائل (SMS).
 - ه. الاستقطاع من خلا البنوك المحلية.
- تحويل الافراد او الجهات عن طريق اون لاين لحسابات الجمعية.

عاشراً : شروط قبول الايرادات والتبرعات بالجمعية :

- ان لا يكون من جهات خارجية الا بموافقة جهة الاشراف.
- ان لا يكون مصدر الاموال المتبرع بها جهات مشكوك بها.
- ٣. لا تقبل الجمعية أي تبرعات من جهات تمارس أنشطة تضر بالمجتمع ضرراً متفقاً عليه.
- ٤. يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للمتبرع سوى كان فرد او مؤسسة او غيرها .
- تقوم الجمعية بإعداد تقارير مالية للمتبرعين او الداعمين توضح أوجه الصرف الخاصة بدعمهم.

الحادي عشر : شروط جمع التبرعات للمشروعات الوقفية أو الاستثمارية الآتى:

- الحصول على موافقة خطية بذلك من الجهة المشرفة عليها.
 - أن يكون لمدة محددة.
 - أن يوضح اسم المشروع, وأهدافه, ومبلغه.

الثاني عشر : احكام عامة يجب مراعاتها في جمع التبرعات

- يتم استلام التبرعات النقدية والتبرعات العينية بموجب سندات استلام وسندات قبض وفق الإجراءات المتبعة.
- يودع أمين الصندوق او من يوكله بتوريد المقبوضات النقدية كاملة إلى البنك في يوم الاستلام أو في اليوم التالي ، ويعتبر
 مسئولا عن كل ما بعهدته من نقود أو شيكات أو أوراق مالية أو خلافه.

- ، يتم التعميد بطباعة السندات من قبل رئيس مجلس الادارة او من يوكله حسب نظام المطبوعات المعمول به على أن تكون السندات ذات تسلسل رقمي.
 - يتولى امين الصندوق استلام السندات والنماذج المالية المطبوعة وحفظها وفق الإجراءات المتبعة.
 - يقوم امين الصندوق بالصرف من هذه السندات والنماذج المالية للإدارات الطالبة بناء على النموذج المعتمد.
- في حالة فقد أي سندات يتحمل الشخص المستلم مسؤوليتها، أما السندات التالفة فيتم تشكيل لجنة للنظر فيها وتحرير محضر بإتلافها .
- يتم التعامل مع الإيرادات بضرورة إشعار المحاسب عن كل عملية إيراد كي يتم التعامل معها محاسبيا وتقييدها بالدفاتر
 الخاصة والمعدة لذلك حسب نوع الإيراد.

الثالث عشر : الاجراءات المتبعة في التعامل مع انواع الإيرادات

التبرعات هنا قد تكون نقدية أو عينية وقد تكون مقيده او غير مقيده ويتم التعامل معها حسب نوعها ويتم تسجيلها طبقاً للأسـاس النقدي .

ا. اجراءات المنح الحكومية (الإعانات الحكومية)

عند ورود اعانة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية يتم رفع ما يثبت ذلك من مستندات لقسم المحاسبة من امين الصندوق بالطريقة المناسبة لذلك كي يتم تحرير سند قبض والتعامل مع الإيراد محاسبياً حسب نوع الايراد اذا مقيد او غير مقيد .

اجراءات إيرادات التبرعات النقدية

تعتبر التبرعات رافد أساسي بالجمعيات الخيرية واهم مصدر من مصادر الايراد ويتم التعامل معها كالأتي : ــ

- ا. يتم استلام التبرعات بسندات قبض رسمية ويعطى الأصل للمتبرع .
- ٢. يتم إيداع التبرعات من قبل الشخص المفوض بحساب الجمعية سوى كانت شيكات أو نقدية ويتم حفظ صورة من الشيك في حالة
 كون التبرع شيك مع قسيمة الإيداع وتسلم لقسم الحسابات كي يتم التعامل معها محاسبيا .
- ٣. في حال ظهور التبرعات بكشف الحساب من دون معرفة مصدرها يتم تصوير كشف حساب البنك كي يتم التعامل معه محاسبياً .

٣. اجراءات إيرادات التبرعات العينية:

تعتبر التبرعات العينة التي ترد للجمعية من التبرعات المهمة ويتم تحرير سند استلام تبرع عيني ومراعات الاتي:

أولاً : قد تكون التبرعات معلومة القيمة : أي أن المتبرع أرفق معها فاتورة أو خلافه وهنا يراعي الآتي :ـ

- أ- إذا كانت سلال غذائية او تمور او مواد غذائية أو ملابس او أي مواد سوف يتم توزيعها على المستفيدين .
 - ب- إذا كانت التبرعات مواد عينة كالرمل أو اسمنت أو أي أصل يوجه لاستخدام للجمعية .

ثانياً : إذا كان التبرع غير معلوم القيمة: يتم تشـكيل لجنة من قبل الجمعية ويتم تقييم التبرعات حسـب حالتها وإثباتها بسـند اسـتلام تبرعات عينية كي يتم تحميلها على مستودع الجمعية او فرع من فروعها .

التعامل محاسبياً مع التبرعات العينية حسب التالى:

- أ- يتم استلامها حسب نموذج (استلام التبرعات العينية).
- ب- يتم حصرها مفصلة حسب مصدرها واسمها ونوعها وحالتها واسم المتبرع ورقم التواصل مع المتبرع كي يتم تقييدها كعهد على الأشخاص أو الأقسام المستلمين لها .
- ج- يتم إثباتها بالتكلفة ويتم تحديد السعر وفق فاتورة الشراء ان وجدت أويتم إعداد محضر تقييم مواد عينة بموجب لجنة مشكلة
 لهذا الغرض حسب سعر السوق وتثبت دفترياً يوقع عليه مستلم التبرع او مسؤول المستودع ومسئول مالي بالجمعية ويعتمد
 من قبل مدير الجمعية ويحرر بموجبه إيصال الاستلام .

٤. اجراءات ايرادات المنح و الوصايا والأوقاف

يتم التعامل مع اجراءات ايرادات المنح والوصايا والاوقاف كالاتى:

- ١) يتم عقد اجتماع بين أمين الصندوق وقسم المحاسبة والموظف المختص والذي كان السبب بهذه المنحة أو الوصية أو الوقف .
 - ٢) يتم رفع تقرير مفصل إلى مجلس الإدارة كي يتم التوجيه بطريقة التعامل معها .
 - ٣) بعد توجيه مجلس الادارة يتم التعامل معها محاسبياً من قبل محاسب الجمعية .

ه. اجراءات إيرادات البرامج والأنشطة

وهذا الإيراد ناتج تبرع مقيد لبرنامج او نشـاط معين بالجمعية او إقامة برامج وأنشـطة ويتم تحصـيل إيرادات كأن يتم بيع منتوج معين بمعارض تدعم الجمعية ويتم حسب الإجراء التالي

- أ- يتم استلام المبلغ بسند قبض رسمي ويعطى المستفيد الأصل .
 - ب- يتم تجميع المبلغ وإيداعه البنك من قبل الموظف المختص.
- ج- يتم رفع أصل قسيمة الإيداع مع صور سندات القبض لقسم المحاسبة مع بيان يوضح نوع البرنامج ورقم سند القبض والمبلغ لكل سند كي يتم التعامل معه محاسبياً.

اجراءات إيرادات المساعدات المالية النقدية

المسـاعدات المالية للجمعية قد تكون مسـاعدات مالية مشــروطة أو غير مشــروطة وهنا لابد من اثبات ايرادات المسـاعدات المالية المشروطة حسب المتفق مع المتبرع . ويتم عمل الاتى :

- أ- يتم استلام مبلغ التبرع بسند قبض رسمى ويعطى المستفيد الأصل .
 - ب- يتم اكمال كل بيانات سند القبض وتحديد نوعية الايراد.
- ج- يتم تسليم سند القبض لقسم الحسابات لإكمال العمل المحاسبي .

٧. اجراءات إيرادات الزكاة

تعتبر الزكاة من الإيرادات الرئيســية بالجمعية ويتم تقييدها محاســبياً كإيرادات زكاة ويتم إيداعها بحســاب مســتقل ويتم التعامل كالتالى :

- أ- يتم استلام الزكاة بموجب سند قبض و يعطى الشخص المتبرع (المزكى) أصل السند مهما كانت طريقة الدفع.
 - ب- يتم تسليم أصل قسيمة الإيداع مع صورة سند القبض وصورة الشيك اذا كان الزكاة بشيك لقسم المحاسبة .
 - ج- يتم صرف إيرادات الزكاة بمصارفها المخصصة لها شرعاً .

اجراءات إيرادات رسوم العضوية

يتم تحديد موظفين مختصين بمتابعة أعضاء الجمعية واستقطاب أعضاء جدد ويتم التعامل مع الأعضاء ورسوم العضوية كالتالى :

- أ- عند ورود رسوم العضوية إذا كانت نقدية أو على الحساب يتم تحرير سند قبض نقدي يعطى العضو أصل السند وترفع صورة من سـند القبض مع بيان إيرادات العضـوية إلى المحاسـب كي يتم التعامل معها محاسـبياً وتبقى الصـورة الأخرى مع الموظف المختص بالإيراد.
- ب- يتم رفع تقرير دوري من قبل الموظف المختص لمتابعة رسوم العضوية لمدير الجمعية بالأعضاء الذين لم يدفعوا رسوم العضوية كي يتم اتخاذ الإجراء المناسب وابلاغ مجلس الادارة .
- ج- يتم بداية كل عام مالي رفع بيان من قبل الموظف أو الموظفة المختصة ومصادق علية من قبل مدير الجمعية إلى قسم المحاسبة يوضح فيه أسماء الأعضاء والمبلغ المستحق عن كل عضو والتاريخ المحتمل للسداد كي يتم عمل الاستحقاق اللازم والتعامل معه وقت السداد .
 - د- عند استقطاب أعضاء جدد يتم إشعار قسم المحاسبة أول بأول حتى يمكن التعامل معهم محاسبياً .